



سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

[صحيح] [رواه مسلم]

سأل أبو الزبير جابرًا رضي الله عنه عن ثمن شراء وبيع الكلب والهرة هل يجوز؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنهما، لأن بيع الهرة والكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل، والشرع ينهى عما يناقض ذلك أو يباعد.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66135>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

